

أمر عدد 3186 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مسمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 وكذلك الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 2857 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1340 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتفعين بمنحة المراقبة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	150
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	130,5
مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	111,5
مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	97

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	50
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	43,5
مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	37
مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	32

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي